

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد : ٦٩٢ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٩٤٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٦م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

والمميزون / المدعون / وجماعته اضافة لتركة مورثيهم ا وكيلاهم المحامي و
والمميز عليهم / المدعي عليهم / وجماعته اضافة لتركة مورثيهم

ادعى المدعون إضافة لتركة مورثيهم بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداعة المشخاب بانه أصدرت ذات المحكمة القسم النظامي المرقم (٣١/ق ن/١٩٩٥) في (١٩٩٥/٥/٢١) وقد تم حجبهم من الاستحقاق لذا طلبوا دعوة المدعى عليهم إضافة للتركة للمرافعة والحكم بتصحيح القسم النظامي وتعديل المسألة الانتقالية وقدروا قيمة سهامهم من التركة بمبلغ مقداره (مليون ومائة الف دينار) وتحملهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٣/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٦) حكماً حضورياً غيابياً يقضي برد دعوى المدعين إضافة الى تركة مورثيهم وتحملهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعين بالحكم طعنوا به تمييزاً طالبن نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلهم المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان دعوى المدعين (المميزون) تضمنت مطالبة المدعى عليهم (المميز عليهم) بتصحيح القسام النظامي الصادر عن المحكمة بالعدد ٣١/ق.ن/١٩٩٥ والخاص بالتوفى () وتعديل المسألة الانتقالية لاصحاب حق الانتقال بإدخالهم ضمن المستحقين لتركة المتوفى، وحيث ان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى عجز المدعين (المميزون) عن اثبات صلة القرى بالتوفى () والذي توفي بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٨ على ضوء صور قيود الاحوال المدنية الصادرة من مديره شؤون الاحوال المدنية / قسم القيود القديمة بالعدد ٦٢١٦ في ٢٠٢٥/٧/١٦ وبذلك تكون دعواهم فاقدة لسندها القانوني وموجبة للرد وهذا ما قضى به الحكم المميز، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٢٦ م.

نائب الرئيس
زيـدون سعدون

